النظم الجلي في الفقه الحنبلي551- شرح/ عامر بهجت)تتمة الرهن - تعريف الضمان(

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد هذا الدرس الخامس والخمسون بعد المئة في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي نتكلم فيه عن تتمة احكام الرهن - 00:00:00

قال الناظم وفقه الله بعدما ذكر ان العين التي لا يجوز بيعها لا يصح رهنها قال وكل ما يصح بيعه يصح رهن لا وكل عين صح بيعها يصح رهن لها - 00:00:10

وغيرها فلا تبح الا ثمارا الا ثمارا او زروعا قبل ما يبدو صلاح صح رهن فيهما وهو امانة فلا ضمان بلا تعد فاحفظ الامانة الضمان وحده التزام مال واجب في ذمة الاخر للمطالب - 00:00:26

طيب يتكلم الناظم هنا في احكام الرهن آآ بعد ما ذكر ان ما يصح رهنه آآ يصح بيعه وما لا يصح وانما ان ما يصح بيعه يصح رهنه وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه. لكن عندنا استثناء وهو ان - 00:00:42

بعض الاشياء يصح رهنها مع انه لا يجوز بيعها. ما هو الشيء الذي يصح رهنه مع انه لا يجوز بيعه؟ قال الا ثمارا او زروعا قبل ما يبدو صلاح صح رهن فيهما يعني الثمر قبل بدو صلاحه والحب قبل والزرع قبل اشتداد حبه - 00:01:01

يجوز رهنه ولا يجوز بيعه لماذا لا يجوز بيعه يعني ماذا لا يجوز؟ بيعه لانه لم يبدو صلاحه قالوا ولكنه اذا رهن اذا رهن فانه يبقى في يد المرتهن حتى يبدو صلاحه - 00:01:20

فلا يبيعه المرتهن اذا حل اجل الدين ولم يسدد لا يبيعه الا بعد ايش؟ الا بعد وجود السبب الذي يجيز البيع وهو وبدو الصلاح بالسمر وكذلك اشتداد الحب. واضح؟ اذا الثمر قبل بدو صلاحه والزرع قبل اشتداد حبه. والزرع قبل اشتداد حبه لا يجوز - 00:01:37

زبيعه لكن يصح رهنه ثم ذكر من احكام الرهن ان يد المرتهن يد امانة. قال وهو امانة فلا ضمان بلا تعد فاحفظ الامانة. يد المرتهن على اليد امانة معناها انه مؤتمن ويترتب على هذا انه لو تلف الرهن اخذت السيارة كرهن وتلفت السيارة اخذت قماش رهن فاحترق - 00:01:59

القماش او حصل غير ذلك من اسباب التلف. فما الحكم؟ نقول ان لم يتعدى ولم يفرط. لم يتعدى باستعمالها بغير اذن مثلا او بتعريضها للخطر اذا تعدى بتعريضه للخطر او اساءة استخدامها فانه يضمن. وان لم يتعدى ولم يفرط فلا ضمان. اما اذا - 00:02:22

عد او فرط فانه يضمن وهذا معنى قول الناظم وهو امانة فلا ضمان بلا تعد فاحفظ الامانة يا ايها الامين يعني يا ايها المرتهن انت امين فضل امان ثم ذكر الناظم وفقه الله تعالى مع اه باب الضمان فقال الضمان وحده التزام مال واجبي في ذمة الاخر للمطالبين - 00:02:46

بسهولة وببساطة شخص مثلا ذهب ليشتري سيارة راح يشتري سيارة بمئة الف ريال تدفع بعد سنة صاحب المعرض يقول لا انا ما بالاقساط لاني لا اعرفك. اخاف انك تسافر تهرب ما تسدد. فلا ابيعك بالاقساط الا اذا اتيتني بشخص معروف - 00:03:07

تمام بالغنى ومعروف ايضا بالبذل ليس مماطلا فتأتني بهذا الشخص فجئته بشخص قلت يا ابو فلان يا سعيد ما رأيك تضمني؟ فاتى سعيد معي الى معرض السيارات وقال لصاحب المعرض شوف - 00:03:26

انا ضامن لهذا ما معنى كونه ضامنا؟ يعني اذا انا لم اسدد فانه سوف يسدد عني ويحق حينئذ لصاحب معرض السيارات اذا حل الاجل

ان يطالبني انا في المحكمة او يطالب سعيد هذا الذي هو الضامن هذا معنى الضمان. وهذا معنى قول الناظم وحده التزام مال واجب - 00:03:40

من هو الذي التزم الان سعيد؟ التزم مالا واجبا في ذمتي انا في ذمة الاخرين. للمطالب لصاحب معرض السيارات لمن يطالب بالدين. هذا ما يتعلق الدرس والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:04:00